

Distr.: Limited  
11 November 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا  
(دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية،  
سلوفينيا، سويسرا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، ليختنشتاين، منغوليا، موناكو، النرويج،  
نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار منقح

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز  
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة  
آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق  
جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان<sup>(2)</sup> وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإنه تشير إلى قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت به بتوافق

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



الأراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق والمدافع عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه،

**وإذ تشدد،** في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

**وإذ تشير** إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها 164/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 161/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/13 المؤرخ 25 آذار/مارس 2010<sup>(3)</sup> و 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013<sup>(4)</sup> و 32/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016<sup>(5)</sup> و 5/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017<sup>(6)</sup> و 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019<sup>(7)</sup> و 16/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020<sup>(8)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

**وإذ تكرر تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأنه ينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية الإعلان المتعلق والمدافع عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال، وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافع عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أمر أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً، وإذ تسلّم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق، بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(9)</sup>،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 والتصويب (A/65/53) و (A/65/53/Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) القرار 1/70.

**وإنّ تسلم** بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإن يساورها قلق بالغ لكون من يتصدون من المدافعين عن حقوق الإنسان للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، هم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للمخاطر،

**وإنّ تشدد** على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة في تنفيذ تعهدات الدول والتزاماتها في هذا الصدد،

**وإنّ تؤكد** أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها،

**وإنّ تشدد** على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

**وإنّ ترحب** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإن تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أينما وجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة، ورصد تنفيذها،

**وإنّ تضع في اعتبارها** أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، بل أن يُمكننا من إنجازها، بسبل منها تقادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإنّ تسلم** بأنه على الرغم من أن التدابير المؤسسية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد عددا منذ اعتماد الإعلان، فإنها لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

**وإنّ يساورها بالغ القلق** إزاء الخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق وتعطيل عمل الاقتصادات وحياة المجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك على النهوض بالمساواة بين الجنسين، في جميع أنحاء العالم وتأثيرها على من يقفون على الخطوط الأمامية لتقديم الدعم لمجتمعاتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان،

**وإنّ تسلم** بأن الجائحة تؤدي إلى اشتداد التحديات القائمة واستجالاتها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامتهم ومشاركتهم، بما في ذلك المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة؛ وأعمال التهريب، مثل حملات التشهير، والتحرير على التمييز

أو العنف، والمراقبة غير القانونية أو التعسفية، والاعتداءات وعمليات القتل؛ والقيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الحقوق في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وأن الجائحة تزيد من تأثير الفجوات الرقمية،

**وإذ تؤكد من جديد** أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون لازمة، ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية وشفافة، وأن تكون محدّدة التركيز والمدة، وأن تكون متفّقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

**وإذ تسلّم** بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وبأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد المجتمع المدني والصحفيين الذين يعملون على شبكة الإنترنت وخارجها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يتسمون بالأهمية البالغة لتوفير معلومات دقيقة عن الحالة السائدة والاحتياجات في الميدان، نظراً لأنهم يساهمون في تصميم وتنفيذ تدابير التصدي التي تعتمدها السلطات والتي تتسم بأنها شاملة للجميع ومأمونة ومؤتية، ويوفرون الخدمات الأساسية والتعليقات بشأن تدابير التعافي والاستجابة، ويسعون إلى تحقيق الشفافية والمساءلة، ويتصدون للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة،

**وإذ يساورها قلق شديد** من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى ذات الصلة بذلك، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

**وإذ تسلّم** بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم وإمكانية حصولهم على الموارد من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلهما عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وحماية الفضاء المتاح للمجتمع المدني، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإنهاء عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة الاقتصادية والاستبعاد الاجتماعي، وتحقيق المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء،

**وإذ تؤكد** أهمية المشاركة المجدية للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان، وإذ تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالشراكة مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من أعمال الانتقام،

**واند تؤكد أيضاً** ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ولحمايتهم، مع مراعاة تنوعهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

1 - **تؤكد** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التعهد بألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولاً إلى من هم أكثر تخلفاً عن الركب؛

2 - **تحيط علماً** بإرشادات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 الممتثلة لحقوق الإنسان والموجز السياساتي للأمم المتحدة لعام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان المعنون "كلنا معنيون"؛

3 - **تسليم** بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه، إدراكاً منها لتأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وتؤكد من جديد جدوى وفائدة إجراء مشاورات وحوار مع المجتمع المدني بانتظام، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بشأن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج العامة وتدابير الطوارئ المتصلة بالتصدي لكوفيد-19 والتعافي منه وضمان أن تكون التدابير التي تعتمدها السلطات شاملة للجميع ومأمونة ومؤاتية، وتؤكد في هذا الصدد الدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان في تحديد الآثار والمخاطر الناجمة عن تدابير الطوارئ المتصلة بجائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان والتنوعية بشأنها، بسبل من قبيل الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم أو تأييدهم أو انتقادهم أو معارضتهم فيما يتعلق بسياسة الحكومة، بما في ذلك مسائل الصحة العامة ومكافحة العدوى، وبشأن الصحة والسلامة والحقوق في أماكن العمل، وفي مجتمعاتهم المحلية، وتؤكد ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لحماية الحيز المتاح لإجراء هذا الحوار العام والمشاركين فيه؛

4 - **تهيب** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام تدابير الطوارئ المتصلة بكوفيد-19 لتعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر، أو إعاقة عملهم دون مبرر، بما في ذلك عن طريق الحد من الحق في حرية التعبير بطريقة تتعارض مع القانون الدولي؛

5 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من عنف وتجريم وترهيب واعتداءات وتعذيب واختفاء قسري وقتل، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تستهدف ممثلهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، إلى العدالة على الفور من خلال تحقيقات نزيهة؛

6 - **تدين** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وألياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل

إعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

7 - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقاريرها المقّمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير وعلى التعاون مع المقررة الخاصة ومدّ يد العون لها؛

8 - **تهيب** بالدول أن تكفل توافق تجريم الإرهاب أو جرائم الأمن القومي وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتدابير المستخدمة للتصدي للمخاطر في هذا الصدد، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتجنب تعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر أو إعاقة عملهم دون مبرر؛

9 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك لواجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

10 - **تحث** الدول على تهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل، أو مراقبة تعسفية أو غير شرعية، أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل جملة أمور منها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة؛

11 - **تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهن في مختلف الحالات والظروف من تمييز وحرمان اقتصادي وعنق ومضايقة بصورة عامة وبنوية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

12 - **تسلم** بالإسهامات الأساسية للشباب في مناصرة حقوق الإنسان، والديمقراطية والعدالة في مجتمعاتهم المحلية، وبأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان عند قيامهم بذلك، وتعرب عن قلقها العميق إزاء ما يواجهه الشباب من مخاطر، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتمييز بسبب سنهم وطبيعتهم مشاركتهم المدنية، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى توفير سياق مأمون وممكن للمبادرات التي ينظمها الشباب للدفاع عن حقوق الإنسان؛

- 13 - **تسليم أيضا** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية، ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- 14 - **تهييب** بالدول أن تروج، من خلال البيانات العامة، أو السياسات، أو البرامج أو القوانين، للدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم والتتديد بوصم عملهم؛
- 15 - **تهييب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 16 - **تهييب** بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريباً في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضاً تلبية الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتشجع الجهات من غير الدول على أن تضمن ذلك أيضاً؛
- 17 - **تشدد** على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا عند اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والمجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشّة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛
- 18 - **تهييب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، والترهيب، والتهديدات، والمضايقة والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات والأدوات الرقمية، والامتناع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بطريقة لا تتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية والنظر في اعتماد قوانين، وسياسات وممارسات تحميهم من مخاطر العنف والترهيب عبر الإنترنت، مع التأكيد في الوقت نفسه أيضاً على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية، وتشجع كذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي على إدانة الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان عندما تحدث على منصاتهما؛
- 19 - **تحث** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أو ممثلوهم القانونيون أو شركاؤهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علناً، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

20 - **تهييب** بالدول أن تضع وتنفذ آليات مناسبة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفًا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، وأيضاً أن تضمن أن تكون هذه الآليات شاملة ومزودة بالموارد الكافية ومراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية، وتستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها، وتكون أيضاً بمثابة إنذار مبكر لكفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزودة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة، في حين ينبغي إجراء مزيد من البحوث، بغية تحسين فعالية آليات الحماية القائمة؛

21 - **تشهد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعملية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(10)</sup>، في العمل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق احتمال أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويكون أعضاؤها وموظفوها بحاجة إلى الحماية في بعض الأحيان؛

22 - **تشجع بقوة** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة ومراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم في جميع مراحل عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق ضمن الإطارين الوطني والمحلي، وتعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع المدافعين عن حقوق الإنسان وتنوع السياقات التي يعملون فيها، والأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والمجتمعات المحلية الريفية؛

23 - **تؤكد من جديد** بقوة على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية ونشاط الأعمال التجارية، وكذلك التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

24 - **تحث** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أن تضطلع بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، وتحث الدول في الوقت نفسه على أن تعتمد السياسات والقوانين ذات الصلة في هذا الصدد، بما يشمل محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

(10) القرار 134/48، المرفق.



25 - **تقرر** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-10، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، على نحو ما ورد في المؤشر 6-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للكيانات المعنية؛

26- **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(11)</sup> وتشجع الجهات من غير الدول على تنفيذها، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في مباشرة الشؤون العامة، وتؤكد كذلك على أهمية أن تنشئ المؤسسات التجارية آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلباً من أفراد ومجتمعات، أو أن تشارك فيها؛

27- **تحيط علماً** بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه؛

28- **تشجع** جميع كيانات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها أشكال الوجود الميداني، في إطار ولاياتها، على تنفيذ مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه، والنظر في السبل التي يمكن أن تقدم بها المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والحفاظ عليها، وفي ضمان حمايتهم؛

29- **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقررة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بوضع نهج أكثر اتساقاً لدعم إعلان الأمم المتحدة؛

30- **تطلب** إلى جميع كيانات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

31- **تطلب** إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية الموكلة إليها؛

32 - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.